

دور التحكيم الدولي في حماية البيئة

حسين حياة (1)

(1) أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة البليدة 2، 09000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: houcinehayet1@gmail.com

لدغش سليمة (2)

(2) أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة زيان عاشور، الجلفة، 17000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: dr.ladrachsalima@yahoo.fr

:

الملخص:

يكتسي موضوع حماية البيئة في القانون الدولي أهمية بالغة ذلك لأن مستقبل البشرية يتعلق بكفاءة تلك الحماية، حيث يطرح موضوع البيئة عدة نزاعات بسبب مشكل التلوث وما يسببه من أضرار تحد من مجهودات التنمية المستدامة للدول، ويعتبر التحكيم الدولي من أقدم وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وقد ازدادت أهمية هذه الوسيلة باعتمادها في العقود الأخيرة في مجال المنازعات البيئية، وتبرز أهميته بالنظر إلى المميزات و الخصائص التي يتمتع بها مقارنة مع باقي الوسائل الأخرى لحل النزاعات الدولية وخاصة منها القضاء.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، التحكيم الدولي، المنازعة البيئية، التسوية السلمية، التنمية المستدامة.

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/10، تاريخ قبول المقال: 2021/07/18، تاريخ نشر المقال: 2021/10/10.

لتهميش المقال: حسين حياة، لدغش سليمة، "دور التحكيم الدولي في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021 ص ص. 413-434.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: حسين حياة houcinehayet1@gmail.com

The role of international arbitration in protecting the environment

Summary :

The question of the protection of the environment in international law is extremely important, because the future of humanity is linked to the effectiveness of this protection, while the question of the environment raises several conflicts due to the problem of pollution and the damage it causes and which limit the countries' sustainable development efforts. Also, international arbitration is considered one of the oldest means of peaceful settlement of international disputes. The importance of this method has increased with its adoption over the last decades in the field of environmental disputes, and its importance is evident in view of the advantages and characteristics it presents over other modes of international dispute settlement, especially justice.

Keywords:

Environment protection, International arbitration, environment dispute, peaceful settlement, sustainable development.

Le rôle de l'arbitrage international dans la protection de l'environnement

Résumé :

La question de la protection de l'environnement en droit international est extrêmement importante, car l'avenir de l'humanité est lié à l'efficacité de cette protection, tandis que la question de l'environnement soulève plusieurs conflits en raison du problème de la pollution et des dommages qu'elle cause et qui limitent les efforts de développement durable des pays. Aussi, l'arbitrage international est considéré comme l'un des plus anciens moyens de règlement pacifique des différends internationaux. L'importance de cette méthode a augmenté par son adoption au cours des dernières décennies dans le domaine des différends environnementaux, et son importance est évidente au vu des avantages et des caractéristiques qu'elle présente par rapport aux autres modes de règlement des différends internationaux, en particulier la justice.

Mots clés:

Protection de l'environnement, arbitrage international, différend environnemental, règlement pacifique, développement durable.

مقدمة:

تعتبر كل من البيئة و التنمية من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية، ونظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط الحقين، ونظرا لأهمية البيئة في تحقيق التنمية ، وأمام ما تعانيه البيئة من مشاكل ، وبالنظر إلى ما قد يثيره موضوع البيئة كغيره من المواضيع ذات الأهمية المشتركة بين الدول من نزاعات تستدعي حلها حفاظا أولا على تلك الحقوق (البيئة و التنمية)، و على العلاقات السلمية بين الدول ، فإن التحكيم الدولي يعد من أبرز وأهم الوسائل لحل تلك النزاعات .

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وقد ازدادت أهمية هذه الوسيلة باعتمادها في العقود الأخيرة في مجال المنازعات البيئية، وعلى الرغم من التشابه الوظيفي بين التحكيم و القضاء الدوليين، إلا أن الدول أثبتت في المعاهدات الدولية البيئية تفضيلها للتحكيم ، وهذا راجع إلى أن الدول تفضل الوسائل التي تتحكم فيها وتسيطر على سيرها وتتفق على إجراءاتها، وهو ما يتوفر في التحكيم بخلاف الوسائل الأخرى لاسيما القضائية منها، ولهذا فقد اعتمد التحكيم كوسيلة لحل وتسوية العديد من القضايا البيئية خاصة البحرية منها، وفي هذا الإطار فقد بذلت العديد من المحاولات القانونية لمعرفة أسباب وعلاج عدم تفعيل الالتزامات الدولية بحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث، فمعظم الدول التي تسارع بالتوقيع على المعاهدات الدولية البيئة رغبة منها بالاندماج في النظام الدولي والانخراط في بوتقة العولمة، هي ذاتها وحال صدور حكم ضدها من محكمة العدل الدولية متعلق بالبيئة لا تمتثل وتضع العراقيل لعدم إنفاذه متمسكة بالحصانة والسيادة الدولية مطمئنة لعدم تنفيذه بالقوة المسلحة.

وفي ظل تلك الإشكالية تتجه الأنظار صوب التحكيم الدولي لمزاياه العديدة التي جعلته ينافس وبقوة قضاء محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات البيئة بالطرق السلمية، لملاءمته مفهوم السيادة والحصانة للدول في اختيار المحكمين والقانون واجب التطبيق، واستجابته لتلبية حاجات ومتطلبات حماية البيئة من خطر التلوث بالتسوية الودية للنزاعات البيئية الدولية، مما يعزز التعاون الدولي المشترك بين الدول بما يمكنهم من مواجهة خطر التلوث الذي يتسم بالدولية، فما هو دور التحكيم الدولي في حل المنازعة الدولية ؟ وما هي انعكاسات ذلك على حماية البيئة؟

إن الهدف من الدراسة هو الوصول لحل قانوني أمثل للحد من تلوث البيئة عن طريق التحكيم الدولي الذي يستطيع تحقيق التوازن بين تنفيذ الالتزامات الدولية البيئية مع المحافظة على سيادة وحصانة الدول، وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي باعتبارهما أفضل مناهج للقراءة التحليلية والتفسيرية للنصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع.

و لمعالجة مشكلة البحث قسمنا الموضوع إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للإطار المفاهيمي لحل المنازعة الدولية عن طريق التحكيم الدولي، في حين خصصنا المبحث الثاني لدور التحكيم في توفير الحماية للبيئة ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول:: الإطار المفاهيمي لحل المنازعة الدولية البيئية عن طريق التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات التي تثار بين الخصوم وتقترن أحكام المحكمين وقراراتهم بالعدالة وحرية الرأي، والتحكيم قديم في نشأته، حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة حتى قال عنه أرسطو أن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتقد القاضي إلا بالتشريع.

وتعتبر المنازعة الدولية البيئية واحدة من المنازعات الدولية التي يمكن حلها عن طريق التحكيم ، وبسبب حداثة هذا النوع من المنازعات الدولية نسبيا ، فنجد أن تعريفها يكتنفه بعض الغموض والتضارب بين الفقهاء نظرا لقلة الأعمال العلمية التي تضمنت مثل هذا التعريف من جهة ، ولحدثة هذا النوع من النزاعات كما قلت ، بالإضافة إلى أن موضوع البيئة عموما وكل ما يتصل بها يتسم بالتطور والتجدد المستمرين خاصة ما تعلق منها بالتلوث وما ينجر عنه من أضرار .

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الدولية البيئية

سنتناول من خلال هذا المطلب أهم التعريفات التي جاء بها بعض الفقهاء بخصوص المنازعة الدولية البيئية مع ذكر أهم الانتقادات التي تعرض لها كل تعريف ، محاولين الخروج بتعريف جامع ، كما سنتناول موضوع المنازعة الدولية البيئية ، ثم سنخرج إلى أهم خصائص هذه المنازعة والتي تميزها عن غيرها من المنازعات الدولية.

الفرع الأول: تعريف المنازعة الدولية البيئية

لقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف النزاع الدولي البيئي ، حيث عرفه الفقيه ريتشارد بيلدر بأنه : "أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول، والمتعلقة بالتغيير الذي يكون بسبب التدخل الإنساني في نظم البيئة الطبيعية"¹، لقد جاء تعريف بيلدر كنموذج من حيث الإيجاز و الأسبقية ، ويلاحظ أنه يستثني من موضوع المنازعة الدولية البيئية ما يتعلق بالتغيرات الطبيعية، ويحصره في ما له علاقة بالتدخل البشري، إلا أنه تعرض لعدة انتقادات منها أنه حصر النزاع البيئي في ذلك النزاع الذي يثور بين الدول واستثنى

¹ عبد العال الديري، "الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها ، دراسة نظرية تطبيقية"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016، ص 192

بذلك أشخاص القانون الدولي الأخرى ، فالأضرار البيئية يتسبب فيها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون على حد سواء، كما قد تترتب الأضرار البيئية عن النزاعات المسلحة ، كما حصر هذا التعريف النزاع الدولي البيئي في مشكلة التلوث البيئي دون التطرق إلى باقي المشاكل البيئية² ، كما انتقد هذا التعريف لكونه جاء عاما، وأنه لا يميز بين تدهور وتحسين " أنظمة البيئة الطبيعية " وأغفل من ناحية أخرى الإشارة إلى مفهوم النظام البيئي، الذي يعد مفهوما جديدا لا يتم فهم ومعالجة المشاكل البيئية الحالية إلا في إطاره، وهو المفهوم الذي تم تداوله كثيرا وبصورة أساسية في الخطاب الدولي³.

كما عرفه الأستاذ سعيد سالم جويلي بأنه: " التنازع في المصالح أو الحقوق في ما بين الدول و الجماعة الدولية، أو في ما بين الدول و الأشخاص العاديين ، وذلك في ما يتعلق بالمشاكل أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب و النزاعات المسلحة "⁴، يحسب لهذا التعريف أنه جاء أكثر شمولية ، فلم يقتصر فقط على ذكر التلوث البيئي كسبب لقيام النزاع ، ولم يحصر أطراف النزاع في الدول، وإنما أشار أيضا إلى أن الضرر البيئي قد يتحقق في وقت السلم كما قد يتحقق في زمن الحرب، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لم يشر إلى الأشخاص الاعتباريين الخواص ، الذين يمكن أن يكونوا أطرافا في نزاع دولي، مثل الشركات متعددة الجنسيات⁵.

في سنة 1986 عرف العالم كوبر (Cooper, C,A) المنازعة الدولية البيئية بأنها : " توجد المنازعة الدولية البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين أو أكثر من الدول (أو الأشخاص داخل تلك الدول) بشأن التغير وحالة البيئة المادية (نوعا وكما)"، ويشمل هذا التعريف ليس فقط الحالات التي ترغب فيها الدولة في مواصلة نشاط يسبب تغيرا في بيئة إقليم دولة أخرى أو في مورد مشترك بينهما، وترغب هذه الأخيرة في إيقافه، ولكن أيضا الحالات الأخرى التي يكون فيها تعطيل مصلحة مشتركة أو تغييرها، أو يتعلق بمسألة توزيع التكاليف أو الفوائد المترتبة على إجراءات بيئية واجب اتخاذها⁶.

كغيره من التعريفات السابقة تعرض هذا التعريف إلى بعض الانتقادات منها أنه وسع من مجال المنازعة الدولية البيئية إلى ما يسمى المنازعات عبر الوطنية حين أدرج ضمن الأطراف (الأشخاص داخل الدولة)، كما

² عبد العال الديري، المرجع السابق، ص 193

³ أبو القاسم سعد الله، "القانون الدولي لحل النزاعات"، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 32، 33

⁴ سعيد سالم جويلي، " طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية، الطرق الودية و الطرق الداخلية"، المجلة القانونية الاقتصادية ، العدد 7، مصر ، 1995، ص 25 .

⁵ بن قطاط خديجة، "تسوية المنازعات الدولية البيئية، دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية"، مجلة القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 7 العدد 2، ص 196 .

⁶ أحمد بلقاسم ، "التحكيم الدولي" ، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص 190

تحدث التعريف عن التغيرات بشكل عام دون قيد أو شرط ، كما أنه لم يحدد مصدر التغيير البيئي في كونه طبيعي أو بشري.

وعليه وانطلاقاً من جملة التعريفات السابقة وتقادياً لما وجه إليها من انتقادات، يمكن القول أن النزاع الدولي البيئي يتمثل في خلاف بين الدول، أو بين دولة وأحد أشخاص القانون الدولي، أو بين أحد أشخاص القانون الدولي و أحد أشخاص القانون الداخلي (طبيعياً كان أو معنوياً)، ويتمثل موضوعه في وجود أو إمكانية وجود مشكل أو ضرر بيئي يمثل مساساً بالمصالح أو الحقوق سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب .

الفرع الثاني: موضوع المنازعة الدولية البيئية

يتحدد موضوع المنازعة الدولية البيئية وفي خضم عدم وجود تعريفات دقيقة لها وفق القانون الدولي ، على أنها منازعات نوعية في طبيعتها من جهة ، و أنها تتضمن تناقضات مقارباتية و مفاهيمية متعددة بسبب تمسك الأطراف المتنازعة بمبادئ تخدم مصلحتها ، وترفض مبادئ تضر بمنافعها وإيديولوجيتها من جهة أخرى⁷.

وتشمل المنازعات البيئية الصراع على الموارد المائية و الثروات الطبيعية العابرة للحدود (الاستعمال السيادي للثروات الوطنية في مقابل عدم الإضرار بالغير و الاستعمال المنصف للثروات المشتركة)، أو تحديد جانب من المسؤولية عن الاحتباس الحراري (المسؤولية التاريخية للدول الصناعية في مقابل المسؤولية المشتركة المتباعدة، إذ أن الجميع يتحمل يتحمل المسؤولية على اختلاف مستوياتها ومحدداتها و درجاتها)، وحتمية الإخطار المسبق بتمويل مشروع معين على المستوى الدولي (مبدأ السيادة الوطنية و سوابق استعمال المياه ، في مقابل السيادة المحدودة وأهمية احترام الحقوق المكتسبة و الحاجات المائية للدول و مدى توافر المصادر البديلة و الاستخدام المشترك لمياه المجاري الدولية).

و النتيجة المباشرة لهذه التناقضات هي صعوبة الارتكاز على بعض الرؤى و تحديد أخرى ، علاوة على أهمية أخذ السياق الدولي غير المستقر بالحسبان ، إضافة إلى أن الحفاظ على البيئة وحمايتها يندرج ضمن محددات الأمن الإنساني فهي تتجاوز طبيعتها - بنية العلاقات السياسية الضيقة و نظرية توازن القوى ، مما يستوجب تأهيل القانون الدولي لخدمة قضايا الدبلوماسية الوقائية في مجال المنازعة البيئية⁸.

الفرع الثالث: خصائص المنازعة الدولية البيئية

تتميز المنازعة الدولية بجملة من الخصائص نلخصها في ما يلي :

⁷ محمد المجذوب ، "القضاء الدولي" ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص 5

⁸ شكري الحسين ، "تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي"، الموقع الإلكتروني www.rabiya.dohainstitute.org

تاريخ الإطلاع 2020/5/3

أولاً: طابع اللاحدودية لموضوع المنازعة الدولية البيئية

توصف الأخطار البيئية باعتبارها موضوع المنازعة الدولية البيئية أنها أخطار تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، وهي التي يسعى أشخاص المجتمع الدولي على احترامها والمحافظة عليها، ويعود هذا طبعاً إلى مشاكل بيئية تطل الموارد والعناصر الطبيعية باعتبارها وحدة طبيعية تكوينية أصلية غير قابلة للتقسيم، خاصة أن الحدود الجغرافية الدولية عادة ما لا تراعي هذه الاعتبارات فتأتي غالباً على تقسيم الحيز المكاني كجزء من العناصر الطبيعية بهدف ترسيم الحدود وهذا مع بقاء المشترك من عناصر الطبيعة الأخرى غير القابلة للتقسيم طبعاً وهي عادة محل التلوث، ولما كانت هذه المشاكل البيئية إنما تتعلق بالمشترك من العناصر الطبيعية (الهواء، المياه، الكائنات)، فإنه غالباً ما تضع شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي في مواجهة بعضهم البعض، وهذا إما اتفاق لأجل تنظيم استغلال هذا المشترك وحسن تنظيمه، وهو الأمر المرغوب والمأمول به في القانون الدولي كإجراء وقائي ينم على الوعي بأهمية الفصل في مثل هذه القضايا، قبل نشوب المنازعة البيئية التي سوف تؤثر حتماً على السلم والأمن الدوليين، وإما اختلاف الأمر الذي يجر إلى المنازعة البيئية التي تحتاج إلى الفصل والتسوية بطريقة قضائية أو غير قضائية⁹.

ثانياً: دور عامل الزمن في تشكيل وتأزيم المنازعة البيئية

يعتبر الزمن عاملاً مؤثراً في المنازعة الدولية البيئية، بشكل يفوق من حيث الأهمية عن باقي المنازعات الدولية الأخرى، إذ أن سبب تفاقم الكثير من المشاكل البيئية اليوم إنما هو التماطل الذي تورطت فيه الدول وخاصة الصناعية منها في إدراك حجم المشكلة والمصارعة في تطويقها، ولعل ذلك يعود بدرجة أساسية إلى تعارض الجانب البيئي بالتنموي الأمر الذي يشجع الدول على غض الطرف عن المشاكل البيئية والناجمة خاصة عن التطور الصناعي حتى لا تؤثر مراعاة المشاكل البيئية على عملية التنمية التي توليها الدول الأهمية الأكبر، وكذلك لأن آثار عوامل التدهور والتلوث البيئية لا تظهر مباشرة كأضرار تكشف عنها الطبيعة، فنتائج التلوث هي ذات طبيعة تراكمية تدريجية، بحيث أن الإنسان لا يشعر بمدى تخريبه لمحيطه إلا في أوان متأخر يصبح أمر التصليح والعلاج فيه صعب نوع ما، وأن أي تأخر يجعل التحدي أصعب وعليه ضرورة الإسراع في التحرك المنسق والهادف أولاً إلى محاصرة هذه المشاكل ثم إلى ضرورة حلها ومعالجتها¹⁰.

ثالثاً: تعارض الجانب التنموي مع الجانب البيئي في المنازعة الدولية البيئية

أدى اكتشاف مصادر الطاقة واستعمالاتها المختلفة في مجال الصناعة والزراعة والغذاء ثم تطوير وسائل النقل واستخراج موارد الأرض والتسابق نحو التسلح والتصنيع إلى تسجيل عدة انتهاكات وبشكل

⁹ عبد السلام منصور الشوي، "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 53.

¹⁰ رابحي قويدر، "القضاء الدولي البيئي"، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 12.

متسارع ضد البيئة بحيث أصبح التقدم في ميدان التنمية مرهونا بمقدار ما نستنزف من البيئة¹¹ ، وما نسبته لها من أضرار.

ومن أجل العامل التنموي دخلت الدول في سباق نحو التنمية بلغ درجة أنه لا يمكن معها تصور أن تكبح الدول نفسها تنمويا والذي يعد شأنًا وطنيا والكل يحرص عليه على حساب كل ما هو بيئي والذي يعد في الغالب شأنًا عالميا مشتركاً ثانويا والكل لا يأبه به، ومع هذا الوضع أصبحت أسباب نشوب المنازعات البيئية وتأججها، أكثر وأقوى من أسباب تجاوزها وتسويتها، كل هذا ساهم إلى حد بعيد في الصعوبة القانونية والقضائية في احتواء المشكلة.

رابعا: طبيعة الضرر في المنازعة الدولية البيئية

إن هدف المتضرر في أي منازعة سواء كانت داخلية أو دولية هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه والحصول على التعويض المادي ، ويكتفي به كحل يحسم أمر المنازعة ويجعل حدا لها¹² ، و يحكم في الأخير بأن المنازعة قد سويت وهو ما لا يتوفر في المنازعة البيئية سواء الدولية أو الداخلية، إذ أن من خصائص الضرر البيئي أنه غير قابل للجبر إلا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو ما لا يتصور إذ بحصول الضرر تبدأ سلسلة من العمليات والتفاعلات اللاحقة التي تتماهى بشكل منتشر ملاحظ أو غير ملاحظ بحيث يجعل أمر محاصرتها أمر متعذر فكيف بمعالجتها وإصلاحها و بالتالي فالكلام عن تسوية المنازعة الدولية البيئية كلام فيه نوع من التجاوز وكون أن المتضرر عندما يجاب إلى التعويض يشكل ترضية كافية ، وحقيقة الأمر أن المتضرر هو ممثل في جميع أشخاص المجتمع الدولي ، مع اعتبار وحدة النظام البيئي ، وأن الجبر المتوصل إليه لا يصيب حقيقة الضرر بل أعراضه، ثم أن طبيعة الضرر البيئي غالبا ما تكون عائقا في حسم مسألة التعويض المطلوب، إذ أن المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه مسافة ممتدة، كما أن عامل الوقت يلعب دوراً هاماً في زيادة المتاعب البيئية، فقد تبرز الآثار بعد مدة طويلة قد تصل لسنين من حدوث التلوث، كما أن حجم الضرر البيئي إذا كان جسيما قد ينجم عنه تدهور وتأثيرات ضارة ومستمرة، في مثل هذه الحالات يجد القضاء من الصعوبة ، وربما من المستحيل إيجاد العلاقة بين النشاط المذكور والضرر الحاصل¹³.

خامسا : عدم محدودية الأطراف غير المباشرين في المنازعة البيئية

تتميز المنازعة الدولية البيئية في جانبها الإجرائي، بأن مسألة حصر النزاع بين طرفين معلومين أمر منافي للواقع لأن طبيعة المشكلة البيئية أن لها أطرافا مباشرين يمثلون أمام المحكمة، وآخرين غير مباشرين

¹¹Bartenstein Kristin, « Les origines du concept de developpement durable , Revue juridique de l'environnement ,centre du droit de l' environnement , l'Université de Srasbourg, France, n°03,2005, pp.292-293

¹² رابحي قويدر ، المرجع السابق ، ص 13.

¹³ رياض صالح أبو العطا، "حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 20.

متضررين في الواقع أو محتملين، ومن العدل أن ينظر إليهم بنفس الدرجة، بحيث أن غيابهم عن المثل لا يفقد مركزهم كمتضررين مثل باقي الأطراف الأخرى، وهو الأمر الذي دعا إلى استحداث فكرة المصلحة المشتركة بالنسبة للضرر البيئي¹⁴.

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم الدولي كآلية لحل المنازعة الدولية البيئية

يعد اللجوء إلى التحكيم الدولي أحد أهم الوسائل القانونية لحل المنازعة الدولية البيئية، حيث اهتمت الدول بالتحكيم لما تضمنه من ميزات ولقد سبقت الدول الأوروبية في الأخذ به باعتباره نظاما موازيا للنظام القانوني، كما ساهمت به الدول العربية، ولا يكاد يخلو قانون من أفراد فصل للتحكيم، وبعض الدول تفرد له قانونا مستقلا، وللاحاطة بمفهوم هذه الوسيلة السلمية في تسوية النزاعات الدولية البيئية، سنتناول في هذا المطلب تعريف التحكيم، خصائصه ثم مزاياه وعيوبه.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي

التحكيم نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف محكميهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب في المنازعات التي تنشأ بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية ذات الطابع الدولي والتي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار قانوني ملزم لهم¹⁵، كما أن التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة¹⁶، وعلى ذلك فالتحكيم نظام اختياري لتسوية المنازعات وهو الطريقة التي اعتادها الناس قديما وحديثا، في حل مشاكلهم وقضاياهم في إطار ما تفرضه عليهم من التزامات وقيود بحيث أصبحت مألوفة لديهم، وتحظى بقبول واحترام من الجميع ولها أشخاص معينون يقومون بفرضها وتنظيمها وتنفيذها.

ويعتبر التحكيم بهذا المعنى وسيلة قانونية اعترفت بها الأنظمة للفصل في المنازعات المراد عرضها على التحكيم، بعيدا عن مسلك القضاء وسلطاته، فهو نظام بديل عن هذا الأخير في حسم المنازعات لكونه يتركز على عنصرين أساسيين هما اتفاق التحكيم، وحكم المحكمين الذي تنتهي به الخصومة، ويضع حدا للنزاع، فالتحكيم عقد لا يختلف عن غيره من العقود، ولا يؤثر على ذلك أنه ينتج الحكم للدور الكبير الذي تلعبه الإرادة في التحكيم، فالتحكيم يبدأ باتفاق، سواء كان هذا الاتفاق شرطا أو مشاركة، فالإرادة هي التي تمنح المحكم سلطة الحكم في النزاع، بدلا من المحكمة المختصة بنظر النزاع¹⁷.

¹⁴ رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 14.

¹⁵ هدى عبد الرحمن، "دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 20.

¹⁶ أحمد أبو الوفاء، "التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 18.

¹⁷ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، "التحكيم في القوانين العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 42.

ويعرف اتفاق التحكيم بأنه ذلك الاتفاق الذي يتم بمقتضاه عرض النزاع الدولي على هيئة تحكيم دولية معينة، يتم تشكيلها لغرض الفصل فيه بحكم ملزم¹⁸.

ويأخذ هذا الاتفاق في العمل الدولي إحدى صورتين : إما صورة الاتفاق السابق على نشوب النزاع، وهو ما يعرف بشرط اللجوء إلى التحكيم، وإما صورة الاتفاق اللاحق على نشوب النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم.

ويلاحظ على اتفاق التحكيم السابق على نشوء النزاع أي الشرط الخاص بالتعهد باللجوء إلى التحكيم أنه إما يرد في معاهدة عامة معقودة بين أطراف النزاع كما تتعهد المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7 من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية لعام 1979، وإما أن يرد في معاهدات تحكيم خاصة (معاهدات التحكيم الدائمة)¹⁹.

ولقد عرفت المادة 37 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية و المؤرخة عام 1907 التحكيم بأنه : " يتمثل هو الآخر في تسوية المنازعات بين الدول، وبمعرفة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول، وعلى أساس احترام القانون وينطوي اللجوء إلى التحكيم ضمناً على تعهد بالامتنال في منطق حسن النية لقرار التحكيم"، ومن خلال هذا التعريف يبدو أنه ليس هناك فرق بين التحكيم والقضاء الدوليين حيث أنهما وسيلتان للتسوية القانونية للمنازعات الدولية، أي التسوية التي تم احترام الحق وفقاً لأحكام القانون.

ويعرف التحكيم الدولي بأنه النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه، أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يقرر في النزاع، فالتحكيم الدولي هو وسيلة لتسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة الفقهاء الذين يختاروهم، وعلى أساس احترام القانون الدولي، ومن ثم فإن أهم ما يمتاز به التحكيم هو قيام الأطراف باختبار محكميهم حيث يمكن القول بأن التحكيم يتم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع، سواء كان المحكم شخصاً أم هيئة تحكيم ويعتبر المحكم قاضي اختاره الطرفان لحسم النزاع بينهما بحكم يصدره وفقاً للقانون يكون ملزماً لهما ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهتهم .

كما يعرف التحكيم الدولي بأنه ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع ، وانطلاقاً من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده²⁰.

¹⁸ سامية راشد، "التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، (اتفاق التحكيم)"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984، ص 75.

¹⁹Dinh, N et autres, « droit international public », 2ème édition, LGDJ, paris, 1980, p. 814

²⁰ خالد السيد، "التداخل بين التحكيم والقضاء الدوليين"، الموقع الإلكتروني <https://www.khtahmar.com/512352> ، تاريخ الإطلاع 2020/5/12

وتكون تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهد بالخضوع للحكم بحسن نية، كما يعرف التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية بأنه ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع وانطلاقات من مبدأ تطبيق أحكام القانون واحترام قواعده²¹.

الفرع الثاني: خصائص التحكيم

انطلاقاً من التعريف السابق للتحكيم الدولي يتميز هذا الأخير بعدة خصائص أهمها:

- أ- إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم ليس قراراً عادياً وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى.
- ب- أن القرار الصادر (الحكم) عن هيئة التحكيم هو قرار (حكم) ملزم بالضرورة لأطراف النزاع، ما لم يكونوا قد اتفقوا صراحة - في اتفاق أو مشاركة التحكيم - على خلاف ذلك، وهو التزام لا يتعارض مع الإرادة الحرة للأطراف المعنية أو مع مبدأ السيادة، وذلك لأنهم - أي أطراف النزاع - قد قبلوا بمحض إرادتهم اختيار اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاع القائم بينهم.
- ج- إن التحكيم الدولي لا يشترط فيه بالضرورة أن يشمل كل جوانب النزاع المعروض، فقد ترى الدول المتنازعة أن مصالحها المشتركة تقتضي إحالة النزاع برمته إلى التحكيم للفصل فيه، وقد ترى عكس ذلك، ومن ثم تكتفي بإحالة بعض جوانبه إلى التحكيم ومن ذلك مثلاً أن مشاركة التحكيم المعقود في 11 سبتمبر 1986 بين مصر وإسرائيل بشأن طابا قد قصرت سلطة محكمة التحكيم فقط على تقرير مواضيع بعض علامات الحدود الدولية المعترف بها بشأن بين مصر وفلسطين تحت الانتداب. ولم تطلب منها مثلاً بحث شرعية أو عدم شرعية هذه المواضيع من جهة نظر أي من الطرفين أن الدول عادة ما تحدد على سبيل الحصر الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشأن أي منها محلاً للتحكيم، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية، وكذا المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها الداخلي، لكن هذه ليست قاعدة إلزامية فقد يعرض نزاع له علاقة بإحدى الأمور السابقة كالمصالح الحيوية أو السادة أو الاستقلال السياسي على التحكيم مثل قضية طابا²².

الفرع الثالث: مزايا وعيوب التحكيم الدولي

للتحكيم الدولي مزايا كما أن له عيوب، ويمكن حصر مزاياه و عيوبه في:

²¹ - حكمت نبيل المصري، "التسوية السلمية للمنازعات الدولية"، المركز الديمقراطي العربي، 5 فبراير، 2017، من الموقع

الالكتروني <http://democraticac> تاريخ الاطلاع : 2020/5/18

²² حكمت نبيل المصري، المرجع نفسه.

أولاً : مزايا التحكيم الدولي

للتحكيم العديد من المزايا منها ما يسمح للخصوم بالحصول على حكم بات ونهائي في النزاع الحاصل بينهم، وفي ظروف أكثر ملائمة للمتخاصمين من تلك التي تتم أمام الجهة المختصة بالفصل في النزاع من حيث البعد عن شطط الخصومة القضائية ، فاللجوء إلى التحكيم يحقق :

1- سرعة الفصل في النزاع القائم المعروض على المحكمين:

عادة ما يكون المحكمين متفرغين للفصل في الخصومة أكثر من القضاة الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم القيام بالفصل في المنازعات بشكل يومي ومتكرر، فالتحكيم يتميز بالقدرة على الفصل في النزاعات المعروضة عليه في وقت أقل، فالميزة الأساسية للوسائل البديلة لحل المنازعات هي الوصول إلى حل سريع فالسرعة في حسم النزاع أحد أهم المزايا التي يحققها اللجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء ذو الإجراءات الطويلة المعقدة وكثرة القيود الشكلية، ولعل هذه الميزة تبدو في أوضح صورة عندما يتعلق الأمر بالتحكيم²³.

وكما هو معروف فإن عامل الوقت عامل جوهري في العزوف عن القضاء العام للدولة واختيار التحكيم، لما يقدمه هذا العامل من عدالة سريعة، والسرعة في التحكيم ترجع إلى عدة عوامل جزئية بعضها إجرائي وبعضها موضوعي ، ومن العوامل الإجرائية أن التزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين، يحدده الأطراف كأصل عام، وإذا لم يحدده الأطراف فالنظام يحدده، أما العوامل الموضوعية فإنه في حالة اختيار محكم خبير بمحل النزاع فإنه يتفهم طبيعة النزاع وموضوعه، ولا يحتاج في الفصل في الخصومة إلى ندب خبير أو انتظار تقرير مختص بحل النزاع.

وسرعة الفصل في النزاعات باعتبارها الميزة الأساسية في قضاء التحكيم لا تعني أن هذا القضاء يتجاوز من أجل الوصول إلى تحقيق هذه العدالة الخاصة السريعة، الضمانات الأساسية للتقاضي، كاحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف المتخاصمة واحترام مبدأ الوجاهية.

2- ميزة السرية

تضمن ميزة السرية لأطراف الخصومة كتمان ما لا يريدون أن يعرفه أحد ، فجلسات التحكيم تكون في العادة مقصورة على أطراف النزاع أو وكلائهم ، كما أن هذه الجلسات لا تعقد في الأصل في مكان عام مثل قاعة المحكمة وتكون في العادة في مكان يختار الأطراف المتخاصمون، مثل : مكتب المحكم أو منزله أو أي مكان آخر، ولا يؤثر في هذه الخصومة لمكان التحكيم لكونه يعقد في بعض الأحيان في مركز من مراكز التحكيم المنتشرة أو في الغرفة التجارية الصناعية، ففي مثل هذه الأماكن يخصص مكان للمتحمكين يختلف طبيعياً عن قاعات المحكمة العامة، ومن ثم ليس هناك مكان لتطبيق مبدأ علانية المحاكمة بشكل واسع ومماثل

²³ حسين فريحة، "التحكيم الإلكتروني لحل المنازعات"، مجلة المدرسة العليا للإدارة، المجلد 20، العدد 02، 2010، ص 55.

للمعمول به في القضاء الرسمي الذي تشرف عليه الدولة، وتعد ميزة السرية وفقا لما يذهب إليه البعض أحد العناصر الطبيعية المكونة لهذا النظام والذي لا تقوم له قائمة بدونها، وهذه الميزة هي التي تدفع الأطراف إلى اختياره كوسيلة لحل النزاعات بينهم²⁴.

3- حرية الأطراف :

يتميز التحكيم كأسلوب لحل المنازعات في حرية الأطراف في اختيار وتعيين المحكم الكفء والمناسب والذي يحوز على ثقة أطراف النزاع بما يتحلى به من خبرة فنية في محل النزاع وفطنة وأمانة، وكذا حرية الأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم والمدة التي يتعين على المحكمين إنهاء المنازعة المعروضة عليهم خلالها، وفي عدم الطعن على حكم التحكيم وذلك بالاتفاق على إسقاط هذا الحق والتنازل عنه. كما أن حل النزاع عن طريق التحكيم، يؤدي إلى بقاء العلاقة بين الخصوم خصوصاً في مجال العقود التجارية، حيث يستمر في بعض الأحيان تعاملهم التجاري، دون أن يكون لاختلاف وجهات نظرهم في النزاع المعروض على التحكيم أي آثار في علاقاتهم ومصالحهم المتبادلة، فاللجوء إلى المحاكم العادية في ظل هذه العقود أمر غير ملائم.

بالإضافة إلى أن التحكيم يكون أقرب ما يكون إلى التوفيق بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ العقد محل النزاع، مما يجعل الحكم الصادر من المحكم يلقي كل القبول والاطمئنان من الخصوم، وأيضاً كون اختيار هيئة التحكيم يتم عادة ممن لهم خبرة في مجال النزاع، وذلك من أجل إدارة الدعوى بكفاءة²⁵.

4- قلة التكاليف:

وهو ناتج تلقائي لميزة السرعة في التحكيم، فإجراءات التحكيم أسرع من إجراءات التقاضي أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة وما تكلفه من رسوم وأتعاب المحامين، ولا شك أن قصر الوقت الذي يتم فصل النزاع فيه عن طريق التحكيم يوفر على الخصوم ما قد يصيد بهم من خسارة مادية أو معنوية، بسبب طول الوقت الذي يستغرقه القضاء للفصل في النزاع، مما يعد ميزة من المزايا التي يقدمها التحكيم للخصوم.

الفرع الثاني : عيوب التحكيم

بالرغم من المزايا التي يتميز بها التحكيم فإن له عيوباً، من هذه العيوب أن التحكيم قد يكون سبباً في كثرة القضايا التي تعرض على المحاكم، فكثيراً ما يتم اللجوء إلى القضاء سواء للطعن في صحة اتفاق التحكيم أو الإجراءات التي تمت مثل الطعن في صحة اختيار المحكم أو عزله أو رده أو تقدير أتعابه، كما قد يتعلق الطعن بإجراءات سير الدعوى التحكيمية أو بعض المحكمين .

²⁴ هشام خالد، "جذوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص284.

²⁵ هشام خالد، المرجع نفسه، ص 287.

كما أنه كثيراً ما يثير التحكيم العديد من الصعوبات نظراً لأن التحكيم له جوانب متعددة، إذ يبدأ باتفاق وفوسطه إجراء ثم ينتهي بقضاء، فضلاً عن ذلك الجدل الفقهي حول طبيعته وطبيعة أحكامه وكيفية وطرق تنفيذها كما أن اللجوء إلى التحكيم ليس هو أفضل وسيلة من غيره من وسائل فضالمنازعات ولكن اللجوء إلى التحكيم يكون لاعتبارات عملية بحتة، فالتحكيم ليس خيراً محضاً ولا شراً محضاً ولكنه وسيلة تستخدم في الحصول على قضاء قابل للتنفيذ في دولة أو أكثر ومزاياه تفوق بكثير عيوبه.

والتحكيم كوسيلة قد يحسن أو يساء استخدامها، فإذا قام المحكم أو هيئة التحكيم بمواجهتهم تحققت مزايا التحكيم ولكن هذه المزايا تتلاشى وتقلب إلى ضدها وتكون النتيجة شراً بل شراً محضاً عندما تحيد إجراءات التحكيم عن قواعده السليمة فيتصدى للتحكيم محكمون غير أكفاء يشوب سلوكهم التحيز، يعالجون الوقائع في ظل مصالح شخصية ضمن إجراءات خاطئة تقودهم في النهاية إلى حكم مجانب للعدل ومجانب للصواب فتحل الكارثة لأن قرار التحكيم مهما كان مجحفاً فهو نهائي وملزم وواجب النفاذ²⁶.

المبحث الثاني: مساهمة التحكيم الدولي وأهميته في حماية البيئة

قد تحدث دولة ما ، أضراراً بيئية تتعدى الحدود الجغرافية لدول أخرى، مما يعني نشوء نزاعات بيئية دولية، تستدعي تدخل هيئات قضائية دولية لأجل تسويتها، ونقصد هنا وبالتحديد التحكيم الدولي، حيث اعتبر وسيلة هامة لتعزيز وتطوير القانون الدولي البيئي، كما أنه وبالنظر للخصائص التي يتميز بها فله أهمية بالغة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: أمثلة عن مساهمة التحكيم الدولي في مجال حل النزاعات البيئية

يعتبر التحكيم إحدى الوسائل الهامة لتسوية النزاعات الدولية عموماً والبيئية بشكل خاص ، إذ يتم اللجوء إليه من قبل أطراف النزاع لتلبية احتياجاتهم الخاصة دون الحاجة إلى عرض النزاع على القضاء ، سنركز في هذا المطلب على قضيتين من أوائل القضايا التي عرضت على التحكيم وهما: نزاع بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو، بالإضافة لقضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء وهو نزاع بين اليابان من جهة وأستراليا ونيوزيلندا من جهة أخرى، باعتبارهما قضيتان مشهورتان على المستوى الدولي برز من خلالها دور التحكيم الدولي في مجال حل النزاعات والخلافات البيئية بين الدول.

²⁶ سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية مجلة آداب الكوفة، العدد 25 ، العراق ، 2015، ص 398

الفرع الأول: نزاع بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو

تعد قضية بحيرة لانو²⁷ من بين أهم القضايا البيئية التي شهدتها أوروبا، لما أثارته من مسائل تتعلق بمجال البيئة المائية، واستغلال المجاري المائية الدولية. وقد أثار هذا الموضوع تساؤلات وإشكاليات بيئية معقدة، وتتلخص وقائع النزاع في أنه في سنة 1950 اتخذت فرنسا قرارا يقضي بتهيئة بحيرة لانو من أجل إنتاج الطاقة الكهربائية، وهذا ما عارضته إسبانيا من منطلق أن هذا المشروع سيغير الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لانو من جهة، كما رأت إسبانيا بأنه يمكن أن تصل المياه التي تجري إليها من نهر كارول ملوثة وغير صالحة للاستعمال، وهذا في حد ذاته يتعارض مع أحكام اتفاقية بايون Bayonne لعام 1866 المبرمة بين الطرفين والمتعلقة باستخدام المياه المشتركة بينهما²⁸.

ولقد امتدت محاولات تسوية النزاع بينهما لأكثر من أربعين سنة حاولت كل دولة منهما وعلى فترات مختلفة تسوية النزاع باللجوء إلى وسائل التسوية السلمية، ليتم في نهاية المطاف اللجوء إلى التحكيم، و تم التوقيع على اتفاق التحكيم في 29 نوفمبر 1956²⁹.

أما عن إجراءات التحكيم فتتص المادة الثانية من اتفاق التحكيم على إنشاء محكمة التحكيم التي تتشكل من خمسة محكمين، اثنان تعيينهم فرنسا واثنان يتم تعيينهم من الجانب الإسباني وآخر يتم تعيينه تعيينا مشتركا، ومع ذلك إذا لم يوافق الطرفان على اسم المحكم المشترك، فإنه وبناء على المادة نفسها من اتفاق التحكيم يقوم ملك السويد بتعيين المحكم، و تم تشكيل المحكمة رسميا في جنيف في 25/01/1957 باتفاق الجميع، وعلى هذا فالمحكمة تعد محكمة تحكيم مختصة في القانون الدولي، وهو عنصر يعزز حجية الحكم، كما اتفق الطرفان على أن يكون السؤال المطروح على المحكمة بسيط ويتمثل في: هل الحكومة الفرنسية صائبة حين تحافظ على تنفيذ الأشغال دون اتفاق مسبق بين الحكومتين؟ وهل استعمال مياه بحيرة لانو وفق الشروط المنصوص عليها في المشروع الفرنسي والأهداف المذكورة في ديباجة اتفاق التحكيم ليس فيه خرق لمعاهدة بايون المنعقدة في 26/01/1866 والقانون الإضافي في نفس التاريخ؟³⁰

²⁷ تقع بحيرة لانو بالتحديد في جبال البرانس الشرقية، على بعد بضعة كيلومترات من الحدود الفرنسية مع إسبانيا و أندورا، وعلى ارتفاع 2.100 متر، حيث ينبع مصدر المياه من كتلة صخرية داخل الأراضي الفرنسية كما يتدفق نهر كارول لنحو 25 كلم في الأراضي الفرنسية الموازية مع الحدود الأسبانية ليدخل بعد ذلك الأراضي الأسبانية، حيث ينضم إلى نهر ساقر ثم إييرو الذي يصب نهاية البحر الأبيض المتوسط.

²⁸ أبو المجد درغام، "الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،

الطبعة الأولى، 2018، ص 283

²⁹ Cezare P.R. Romano ; The Peaceful Settlement of international environmental disputes , Kluwer Law international , 2000, pp.219-212

³⁰ راجي قويدر، المرجع السابق، ص 161

أصدرت محكمة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات بعد أقل من 11 شهر من إنشائها، وكان هذا بتاريخ 1957/11/16، حيث رفض أربعة محكمين من أصل خمسة طلبات مدريد، وعليه نص هذا الحكم على أن لكل دولة الحرية المطلقة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، سواء من خلال تطوير استخداماتها أو حتى تحويلها، ولكن إلى الحد الذي لا يؤثر في منسوب المياه، وبالتالي المشروع الذي قامت به فرنسا لم يحدث تغييرا في نوعية مياه نهر الكارول، عندئذ انتهت المحكمة إلى أن فرنسا لم تخالف اتفاقية بايون لعام 1866 ، غير أنها لم تحصل على الموافقة المسبقة من دولة إسبانيا بشأن إقامة هذا المشروع، من خلال إجراء التفاوض والتشاور بحسن نية، إذ تعد هذه الإجراءات من بين الوسائل التي تجنب نشوب النزاعات بين الدول³¹.

يلاحظ مما سبق أن هذا النزاع يعتبر من بين السوابق الدولية في إطار فعالية الآليات القضائية لتسوية النزاعات البيئية، إذ أنه لم تقلح المفاوضات في وضع حل للنزاع منذ حدوثه عام 1950 إلى غاية 1955 تاريخ اتفاق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم الدولي من خلال إبرام مشاركة التحكيم، وبالفعل تم الفصل في النزاع بعد مرور سنتين أي عام 1957، وتعد هذه المدة أقل من تلك التي استغرقتها الآليات غير القضائية المتمثلة في المفاوضات وعرض النزاع على لجنة خاصة دون التوصل إلى تسوية للنزاع القائم³².

الفرع الثاني: قضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء

يعد سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء سمك سطحي، يتواجد في النصف الجنوبي للكرة الأرضية، بين خطي عرض 30 و 50 جنوبا، ومن خصائصه أنه سريع، يسبح لمسافات طويلة، وقد أدرجته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الأسماك كثيرة الترحال، تقع منطقة تفريخ هذا النوع من السمك في المحيط الهندي، جنوب جزيرة جافا في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأندونيسيا.

و قد شكل هذا النوع من الأسماك موضوع نزاع بيئي بين كل من استراليا ونيوزلندا من جهة و اليابان من جهة أخرى، وقد نشأ نزاع سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء³³ بسبب انهيار التعاون بين الأعضاء المؤسسين لاتفاقية 1993 لصون التونة ذات الزعنفة الزرقاء، والتي أبرمت لضمان الحفظ و الاستخدام الأمثل للتونة زرقاء الزعنفة، كما أنشأت الاتفاقية لجنة لصيانة التونة زرقاء الزعنفة لإدارة المصيد من قبل الدول

³¹ محسن أفكيرين، "القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019، ص 556-567.

³² وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2019، ص 358

³³ Gabrial Orellana, "The Principle of Systemic Integration" ; (LIT, 2012) p50-60, and Daud Hassan , Protecting the marine Environment , 5 ATHERAEUM Press, 2006) p 191, and , Igor V. Karaman, Dispute Resolution in the Law of the Sea(MartinusNijhoff Publishers , 2012) p. 261

الأعضاء، من خلال وضع وبتوافق الآراء مجموع المصيد من قبل الدول الأعضاء المسموح به للتونة زرقاء الزعنفة³⁴.

يعود أصل النزاع إلى ادعاء كل من استراليا ونيوزيلندا بأن اليابان لم تف بالتزاماتها المترتبة بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تقضي بضرورة التعاون من أجل الحفاظ على مخزون أسماك التونة، حيث أن اليابان قامت بصفة منفردة بإجراء عمليات صيد تجريبية لهذا النوع من الأسماك خلال عامي 1989 و 1999.

وقد طلبت الدولتان من محكمة التحكيم المزمع تشكيلها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، أن تحكم بأن اليابان قد خالفت التزاماتها الناتجة عن المواد 64 و 16 و 119 من الاتفاقية³⁵، وذلك لأسباب كثيرة ومن بينها عدم مراعاة اليابان لما يقتضيه مبدأ الاحتياط بخصوص حفظ وإدارة المخزون من أسماك التونة هذا من جهة، و من جهة أخرى طلبت نيوزيلندا واستراليا كل بصفة منفردة في 30/07/1999 من المحكمة الدولية لقانون البحار، الأمر بتدابير تحفظية وفقا لما تقضي به المادة 290/5 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وذلك لحين فصل محكمة التحكيم المزمع تشكيلها وفقا للمرفق السابع من هذه الاتفاقية في النزاع القائم بين البلدين. وبالنظر إلى تعلق الطلبين بموضوع واحد مع وحدة الدولة المشكو ضدها وهي اليابان، فقد أمرت المحكمة في 16/08/1999 بضمها واعتبارهما طلبا واحدا³⁶.

بتاريخ 27/08/1999 أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكما يتضمن بعض التدابير المؤقتة، من بينها ضمان عدم قيام أي طرف بأي عمل من شأنه أن يساهم في تفاقم الوضع لغاية صدور الحكم النهائي في موضوع النزاع، إلى جانب عدم تجاوز الأطراف لمخصصاتها السنوية من حصة الصيد المسموح بها.

في عام 2000 تم تشكيل محكمة التحكيم للنظر في النزاع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القضية تعتبر أول قضية تعرض على محكمة التحكيم المنشأة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، وبهذا الصدد اعترضت اليابان على اختصاص محكمة التحكيم على أساس أن النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على رصيد سمك التونة المبرمة عام 1993 وليس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كما تمسكت اليابان بنص المادة 16 من اتفاقية عام 1993 التي تنص على عدم جواز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم بدون موافقة الأطراف³⁷.

³⁴Tim Stephen. International Courts and Environmental Protection, Campridge University Press, 2010, p. 220

³⁵تتعلق المادة 16 من الاتفاقية بحدود البحر الإقليمي، والمادة 64 بمسألة التعاون لتنظيم الأسماك كثيرة الترحال، أما المادة 119 فتتناول مسألة حفظ الموارد البحرية لأعالي البحار

³⁶محمد صافي، "مبدأ الاحتياط في الأضرار البيئية"، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص 168

³⁷وافي حاجة، المرجع السابق، ص 361.

بتاريخ 2000/08/04 أصدرت محكمة التحكيم قرارها الذي جاء فيه بأنها لا تمتلك الاختصاص للحكم في جوهر النزاع بنسبة أربعة أصوات ضد واحد، وبالإجماع استناداً إلى الفقرة 5 من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار لأن التدابير المؤقتة التي صدرت بأمر من المحكمة الدولية لقانون البحار في يوم 1999/08/227 تعتبر ملغاة من يوم توقيع هذا القرار، وبهذا كانت أهمية هذه القضية في كون الأطراف قد لجئوا إلى محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتالي يمكن اعتبار هذه القضية تمهيداً لقضايا أخرى تلجأ أطرافها إلى التحكيم لمحاولة إيجاد حل للنزاعات البيئية³⁸.

المطلب الثاني: أهمية التحكيم الدولي في تسوية النزاعات البيئية

يعتبر القضاء الطريق الطبيعي لفض المنازعات التي تثار بين الأفراد، ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية، والتغيير في أنماط العلاقات الدولية، ظهرت وسائل أخرى اختيارية يلجأ إليها الأطراف بمحض إرادتهم لفض المنازعات التي تنشأ بينهم بدلاً من لجوئهم إلى نظام التقاضي أمام المحاكم التي تنظمها الدولة، ومن أهم هذه الوسائل الاختيارية، نظام التحكيم، فقد ارتبط التحكيم بفكرة التنمية الاقتصادية باعتباره الوسيلة المثلى لحسم المنازعات على الصعيد الدولي.

لقد تم إقرار التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية البيئية في العديد من الاتفاقيات، حيث جاء النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 و الفقرة 7 من المادة 14 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على أهمية هذه الوسيلة في حل النزاعات الدولية سيما البيئية منها.

الفرع الأول : أهمية التحكيم من حيث الإجراءات و التخصص

ترجع أهمية التحكيم الدولي في تسوية النزاعات البيئية من جانبين مهمين هما الإجراءات و التخصص ، حيث تبرز أهمية التحكيم في الإطار البيئي كون الأضرار البيئية تكون على جانب من الأهمية لجميع البشر، فهي أضرار لا تعرف الحدود الدولية المصطنعة ومنها: التصحر، والتغير المناخي وغيره، لذلك تصافرت الجهود الدولية للحد من تلك الأضرار وتحجيمها تمهيداً للتعويض وجبر الضرر الناتج عنها، وهذا الأمر يتطلب طريقاً استثنائياً لمواجهة تلك الأضرار، ومن هذا المنطلق برز التحكيم ليجد نفسه في مقدمة تلك الحلول وذلك لأمرين: الأول: كون التحكيم يتجاوز الإجراءات الرسمية التي يتبعها القضاء العادي أثناء نظر الدعوى والتي غالباً ما تكون إجراءات مطولة، وهذه الإطالة تنعكس سلباً على الأضرار البيئية حيث تؤدي إلى ديمومتها واستمرارها،

³⁸ سمية رشيد جابر الزبيدي، "تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار"، الموقع الإلكتروني:

<http://almerja.net/reading.php> تاريخ الاطلاع: 2020/6/01

يضاف إلى ذلك عامل التفرغ لدى المحكم في نظر الدعوى، وسرعة البت فيها، وهذا ما لا يتوفر في القضاء العادي بسبب كثرة الدعاوى المعروضة أمامه.

الثاني: مسألة التخصص حيث أن الأضرار البيئية تستلزم من القاضي الذي ينظر في الدعوى أن يكون لديه كفاية من الاطلاع والإدراك في الجانب البيئي، لأن هذه الأضرار تتميز بكونها أضرار مستقبلية الأثر، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي، لهذه الأسباب فقد أصبح التحكيم بهذه الأهمية في حل المنازعات البيئية³⁹.

الفرع الثاني : أهمية التحكيم من حيث المزايا والخصائص

تبدو أهمية التحكيم الدولي كذلك في مجال البيئة، بالنظر إلى المزايا و الخصائص التي يتميز بها والتي سبق شرحها في المبحث الأول ونعيد التذكير بها باختصار وأهمها:

1- السرية: التحكيم يحفظ أسرار الطرفين، فلا يطلع عليها سوى المحكمين المختارين لنظر القضية، والمحامين المدافعين عن أطراف النزاع، لأن إخفاء نوع المعاملة بين الطرفين وحجم النزاع، أو مقدار الأموال التي يتعلق بها؛ فيه مصلحة لأطراف النزاع وسمعتهم، وعند نشر المبادئ القانونية المطبقة على المشكلة في أحكام التحكيم يراعى الاقتصاد على ذكرها، دون ذكر الأطراف أو قد تنتشر أسمائهم بعد أخذ الإذن منهم، وهذا ما لا نجده في القضاء العادي⁴⁰.

2- حيادية العدالة التحكيم: يمتاز التحكيم الدولي بالاستقلال عن أي جهة رسمية، كما أنه لا يخضع إلا للقانون الذي يختاره أطراف النزاع، والهدف من التحكيم هو ذاته الهدف من القضاء، وهو تحقيق العدالة، إلا أن المحكم له ميزة تميزه عن القاضي في كونه يمتلك حرية أكبر من حيث تطبيق القانون على موضوع النزاع، أما القاضي فهو ملزم بتطبيق القانون الوطني دون سواه⁴¹.

3- حرية اختيار القانون المطبق على النزاع: إن المحكم يتمتع بحرية كبيرة في تحديد القانون الذي يطبق على موضوع النزاع، بل وعلى الإجراءات فلا يتقيد إلا بالضمانات الأساسية للنقاضي، وبالقواعد الآمرة التي يجري فيها التحكيم، وإذا لم يقيد الأطراف المحكم بقواعد قانون معين ليطبق على نزاعهم، فإنه يستطيع أن يختار القانون الأنسب لحكم هذه القضية، وقد وصل الأمر لتطبيق أعراف المعاملات الدولية التي لا تخص دولة معينة⁴².

³⁹ خليل سالم أحمد أبو سليم، "التحكيم في القضايا البيئية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2 الجزء

1، 2016، ص 680

⁴⁰ محي الدين إسماعيل علم الدين، "منصة التحكيم التجاري الدولي"، الجزء الأول، دار النشر للطباعة، 1986، ص 45.

⁴¹ عباس ناصر مجيد، "الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي"، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2001، ص 49-50.

⁴² محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع نفسه، ص 42.

وللطرفين في التحكيم أن يتفقا على تخويل هيئة التحكيم للفصل في النزاع وفقا لقواعد العدل والإنصاف، وعندئذ لا تلتزم المحكمة التحكيمية بتطبيق القانون، بل تفصل في النزاع وفقا لما تراه محققا للعدالة⁴³.

4- سرعة الفصل في القضايا: يلجأ المحتكمون إلى التحكيم هربا من بطء وتعقيد الإجراءات في القضاء العادي التي لا تتلاءم مع طبيعة المعاملات الدولية، فالرسمية والشكل الذي يتميز به القضاء لا محل لها في التحكيم، حيث يكون التعامل مع أفراد وجهات خاصة غير حكومية أو رسمية، لهذا لا توجد رسميات محددة يتعين سلوكها في التحكيم، فهي في الغالب سهلة من اختيار الأطراف⁴⁴، وسرعة الحسم في النزاعات الدولية تلقى لها صدى في التحكيم، فقوانين التحكيم ولوائحه ومواثيقه عادة ما تحدد مدة يجب ألا يتجاوزها المحكم، لذا فإن سرعة الفصل تتلاءم وطبيعة العلاقات التي تمتاز أيضا بالسرعة في التداول⁴⁵.

5- كفاءة المحكمين: إن النزاعات الدولية ونظرا لأهميتها تحتم أن ينظر فيها أشخاص على درجة عالية من الكفاءة العلمية والعملية، وهو ما يتوفر في المحكمين، حتى أن القضاة غالبا ما يلجئون إلى هؤلاء الخبراء لتوضيح المسائل الفنية الغامضة، كما أنهم ينظرون في هذه النزاعات تحت مظلة هيئات تحكيم متخصصة كالمنازعات البحرية، وأخرى متخصصة في حل المنازعات التي لها مواصفات متعلقة ببعض البضائع والسلع، ووجود قضاء متخصص في المنازعات المتصلة بهذه المسائل من شأنه أن يحقق العدالة التي يرغب فيها الخصوم⁴⁶.

أخيرا يجب الإشارة أنه من جانب آخر يلاحظ أن اللجوء للتحكيم الدولي في مجال النزاعات البيئية كان بطريقة محتشمة، على الرغم من عديد النزاعات والحوادث البيئية خلال السنوات السابقة من جهة، وتمتعها باختصاص محكمة التحكيم الدائمة من حيث كونها تختص بجميع أنواع النزاعات البيئية دون استثناء من جهة أخرى⁴⁷.

⁴³ قمر عبد الوهاب، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري"، دار المعرفة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 42.

⁴⁴ عمرو عيسى الفقي، "الجديد في التحكيم في الدول العربية"، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 19.

⁴⁵ عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص 47.

⁴⁶ حفيظة السيد الحداد، "الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 29.

⁴⁷ بيزات صونيا، "الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة- المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية"، مكتبة وفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 74 و 290. وفي حاجة، المرجع السابق، ص 362.

خاتمة:

يلعب التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية دورا فعالا في حماية البيئة ومنه تحقيق التنمية المستدامة وهذا نظرا لما يتميز به من خصائص تميزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات، إلا أن اللجوء إليه كوسيلة من هذه الوسائل يبقى بصفة محتشمة ، ويرجع ذلك ربما إلى بعض الانتقادات التي وجهت له ومنها أن من يلجأ إليهم كمحكمين قد يكونون غير مختصين بصفة مباشرة في القضايا البيئية ، ومن خلال ما سبق استخلصنا النتائج التالية:

النتائج:

- قابلية النزاعات البيئية للتسوية بطريق التحكيم الدولي ، وهو ما يعرف بالتحكيمية.
- نجاح التحكيم الدولي في تحقيق التوازن بين الامتثال وتنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها من خطر التلوث ، وبين الحفاظ على سيادة وحصانة الدول.
- التحكيم الدولي أصبح طريقا أصيلا وموازيا ومساويا تماما للقضاء الدولي العادي بعدما كان استثناء.
- سرعة الحسم في المنازعات البيئية يعد أمر ضروري ومهم، وهذه السرعة لا يوفرها إلا اللجوء إلى التحكيم كما أن استمرار المنازعة البيئية دون حسم يؤدي إلى المزيد من التلوث والأضرار بالبيئة
- اتفاق التحكيم الدولي هو أساس العملية التحكيمية ، فانعدامه أو فسخه أو بطلانه يؤدي لانهايار منظومة التحكيم كاملة ويوجه النزاع إلى القضاء الدولي العادي .
- قبل تشكيل هيئة التحكيم تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في وجود وصحة اتفاق التحكيم طبقا لنص المادة (2/36) من النظام الأساسي ، ولكن بعد تشكيل هيئة التحكيم تختص وحدها بالفصل في وجود وصحة اتفاق التحكيم الدولي وفق قاعدة الاختصاص بالاختصاص
- يبقى أمام التحكيم الدولي في مجال البيئة الكثير من الجهد والوقت لتحسين آدائه، في الوقت الذي يفترض أن وضعية البيئة حاليا لا تقبل المزيد من التأخير
- مواجهة خطر تلوث البيئة لا يتم على المستوي القطري أو الإقليمي فقط بل على المستوي الدولي.
- التحكيم في مجال البيئة الدولية يحتاج إلى المزيد من تسليط الضوء عليه في المستقبل، فضلا عن أن مواجهة المشاكل البيئية ومعالجتها لا تتم دون تضافر الجهود الدولية وتكاملها ويكمن السبب في ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية متعددة الحدود في طبيعتها ولا تستطيع أية دولة مواجهته بمفردها.
- وبناء على النتائج السابقة ارتأينا تقديم التوصيات التالية لتعزيز دور التحكيم في حل المنازعة الدولية البيئية وبالتالي حماية أكبر للبيئة:

التوصيات:

- أن تكون الأولوية في تفادي الأضرار البيئية هو اتخاذ الجانب الوقائي انطلاقاً من مبدأ الحيطة والحذر الذي أشار له مؤتمر ستوكهولم، ويعود السبب في ذلك كون الأضرار البيئية في غالبها شبه مستحيلة الإصلاح بالنسبة للأضرار التي تنتج عنها لأن آثارها قد تمتد لسنين طويلة .
- النص في الاتفاقات الدولية على تسوية المنازعات البيئية بطريق التحكيم الدولي.
- بتحري الدقة والصياغة الجيدة عند إبرام اتفاق التحكيم الدولي بالاتفاقات الدولية.
- إعداد الكوادر الجيدة والكفاءات والخبرات المتخصصة من رجال التحكيم الدولي.
- القضاء على ظاهرة الاختصاص المشترك بالفصل في وجود وصحة اتفاق التحكيم الدولي بين محكمة العدل الدولية وهيئة التحكيم الدولي.
- السماح باستئناف كافة أحكام التحكيم الدولي لمواجهة التعارض والعيوب بها.
- وضع نظام قانوني دولي خاص بالمسؤولية البيئية تكفل حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث.
- يجب صياغة القوانين البيئية بما يعزز مبدأ التعاون الدولي في مجال الحماية المستدامة للبيئة، مع المشاركة الفعالة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية.
- تنسيق الجهود الدولية في مجال حماية البيئة بعقد المؤتمرات والاجتماعات الدورية .
- لحماية البيئة لا بد من إلزام الدول الكبرى باستخدام التكنولوجيا وفق النشاطات الصديقة للبيئة.